

6 - شرح الورقات في أصول الفقه - الأمر - مفاتيح الطلب - عثمان

الخميس

عثمان الخميس

قال والامر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب. وصيغة افعل وهي عند الاطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه
الا ما دل الدليل على الا ما دل الدليل على ان المراد منه الندب او الاباحة - [00:00:00](#)
لا يقتضي التكرار ما عندك فيكمل عليه ما في اقبال عليه اي نعم. على كل حال الامر قال استدعاء الفعل بالقوة بالقول ممن هو دونه
على سبيل الوجوب الامر فعل الامر اما ان يكون لمن هو فوقك - [00:00:26](#)
او ان يكون ممن هو مساو لك واما ان يكون ممن هو دونك تقول ربي اغفر لي فالامر اغفر ربي اغفر لي فعل امر لكن هذي لمن فوقك
فهذا يسمى دعاء - [00:00:51](#)
لما تقول يا ابتي اعطني كذا هذا دعاء طلب لان ابوك لان اباك فوقك اكبر منك سنا واعظم منك قدرا ومن الادب الا تأمر عليه ولكن هو
الذي يأمر عليك - [00:01:07](#)
فتقول له اعطني من باب الطلب من باب الطلب. فاذا كان الامر لمن هو فوقك يكون طلبا فاذا كان الامر لمن هو دونك يكون امرا.
اقيموا الصلاة اتوا الزكاة امر. عندما تأمر ولدك - [00:01:22](#)
افعل كذا آآ احضر كذا هذا امر لانه من العالي الى من هو دونه. اذا كان من المساوي تقول لصديقك مثلا اعطني هذا افعل كذا هذا
يكون يسمونه التماس التماس - [00:01:41](#)
فبحسب من يوجه له الامر فان وجه الى من هو اعلى فهو دعاء وطلب واذا وجه الى من هو مثلك فهو التماس وان وجه الى من هو
دونك فهو امر - [00:01:59](#)
نعم قال والامر استدعاء الفعل بالقول يعني ليس بالاشارة وانما بالقول ويمكن ان تكون بالاشارة اقعد هكذا مثل امس يوم قلت حق
عمر انا تعدل واضح ولا لا؟ هكذا امر بالاشارة. طيب لكن غالب الامر يكون بالقول. قال لو يكون - [00:02:16](#)
قول قال ممن هو دونه لان قلنا اذا كان اعلى ما يكون امرا واذا كان ممن هو مساويه ايضا لا يكون امرا يعني في المطلوبات الشرعية.
طيب على سبيل الوجوب - [00:02:37](#)
على سبيل الوجوب لان احيانا يكون الامر على سبيل الاستحباب الامر على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الوجوب. ممكن امرك
بامر على سبيل الاستحباب يعني كما قال الله تبارك كلوا واشربوا ولا تسرفوا - [00:02:56](#)
الاكل يعني مستحب الإنسان يأكل حتى يعيش واه لكن اذا كان الامر بعد يعني قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا - [00:03:13](#)
الى ذكر الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون. فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض هل هذا واجب الحين اكثر الناس اذا قضيت
الصلاة يروح بيتهم صح؟ ما ينتشر في الارض - [00:03:28](#)
طيب الله يقول لك انتشر في الارض قال لا هذا على سبيل الاباحة وليس على سبيل الوجوب وانما على سبيل الاباحة. فقد يكون
الامر اباحة وقد يكون الامر استحبابا وقد يكون الامر - [00:03:44](#)
وجوبا نعم. الله عليكم قال ولا يقتضي التكرار على الصحيح الا ما دل الدليل على قصد التكرار ولا يقتضي الفور اصبر اصبر نقف هنا

ان شاء الله تعالى لكن ننبه على قضية انسيئها الان وهي ان الامر هل يقتضي الوجوب او يقتضي الجمهور على انه الامر الاصل فيه
الوجوب - 00:04:00

اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم هذا الاصل بالامر. والاب اذا امر ابنه بامر مثلاً قال له احضر لي كوباً من الماء ما جاب له بعد
ساعة بعد نص ساعة وبين الماي - 00:04:27

قال انت ما قلت يعني انه واجب واجب قلت له احفظها ففهمتها عن الاستحباب واضح ولا لا؟ قال لا ما يفهم هذا. الامر لا يفهمه الناس
الا انه ايش على الوجوب لا وشنو؟ وجوب على الفور كما سيأتي ان شاء الله الكلام عليها بالتفصيل بعد العشاء ان شاء الله تعالى -
00:04:46

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايقه وللحاضرين. قال
رحمه الله تعالى ولا التكرار على الصحيح الا ما دل الدليل على قصد التكرار. ما ماذا تقصد لا يقتضي التكرار - 00:05:05
ابدأ والامر احسن الله اليكم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى والامر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب.
وصيغة افعل وهي عند الاطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه. الا ما دل الدليل على ان المراد منه - 00:05:35
او الاباحة ولا يقتضي التكرار الا على الصحيح الا ما دل الدليل على قصد التكرار ولا يقتضي الفور والامر بايجاد الفعل امر به وبما لا
يتم الفعل الا به. كالامر بالصلاة امر بالطهارة المؤدية اليه - 00:05:59

واذا فعل يخرج يخرج المأمور عن العهدة. نعم قال الامر لا يقتضي التكرار على الصحيح هذا هو الاصل ان من امر بشيء فعله مرة فقد
ادى ما امر به ولما سأل النبي صلى او لما سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:22
عندما قال الا يا عباد الله ان الله كتب عليكم الحج فحجوا فقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم فسكت صلى الله عليه وسلم فاعاد
رجل افي كل عام - 00:06:42

فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فاعاد رجل افي كل عام فقال صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم. ذروني ما
تركتم فالاصل في الامر اذا ان يكون - 00:06:57
مرة ولا يقتضي التكرار ان يفعله اكثر من مرة قال الا اذا دل الدليل على قصد التكرار كما قال الله تبارك وان كنتم جنبا فاطهروا اي
كلما كنتم جنبا وجب عليكم - 00:07:09

ان تتطهروا. قال ولا يقتضي الفور يعني الامر لا يقتضي الفور. يعني امرك الان ليس ان تنفذه الان المهم انه يبقى في ذمتك حتى
تنفذه ومن هذا وقع الخلاف بين الشافعية والجمهور في الحج هل هو واجب على الفور؟ او هو واجب على التراخي؟ الجمهور يرون
انه واجب على - 00:07:28

الحج بينما الشافعي يقول له العمر كله وقت فاذا لا يجب على الفور وانما يجب على التراخي متى ما حجيت ما في اي مشكلة انما هو
واجب على التراخي. والقول بالوجوب على الفور احوط - 00:07:49

لا شك القول بالوجوب على الفور هو احوط وهو ايضا ظاهر الامر ظاهر الامر ولما امر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة يوم
الحديبية ان يحلقوا رؤوسهم وان ينحروا هديهم تأخروا فغضب - 00:08:04

صلى الله عليه وسلم. قالوا ولو كان الامر لا يقتضي الفور ما غضب منهم النبي صلى الله عليه وسلم سينحرون بعد ذلك سيحرقون
بعد ذلك على كل حال مسألة فيها خلاف بين اهل العلم واختيار المؤلف انه لا يقتضي - 00:08:21
الفور ولكن يمكن تأجيله قال والامر بايجاز الفعل امر به وبما لا يتم الواجب الا به كالامر بالصلاة امر بالطهارة المؤدية اليه نعم ما لا يتم
الواجب الا به فهو مأمور به ايضا - 00:08:36

فاذا امر الله بالصلاة اذا امر بالطهارة اذا امر بالصلاة امر باستقبال القبلة اذا امر بالصلاة امر بستر العورة وهكذا فالامر بالشئ امر بما لا
يتم الواجب او هذا الشئ الا به - 00:08:50

قال واذا فعل خرج المأمور عن العهدة يعني اذا فعل هذا المأمور الذي امر الله خرج من العهدة واما قضية الصحة او لم يصح برئت

الذمة او لم تبرأ الذمة هذا عند الله سبحانه وتعالى القبول عند الله سبحانه وتعالى. لكن في ظاهر الامر انه لا يطلب - 00:09:05
منه زيادة وانما برئت ذمته بهذا لكن اجر لم يؤجر هذا عند الله تبارك وتعالى والاصل انه يؤجر ولكن المهم ان لا نتدخل في شؤون الله
جل في علاه. نعم - 00:09:24